أولا: القواعد العامة المتبعة في تفسير النصوص القانونية

متى كان النص سليما فلا شك أن المفسر لا يخرج عن المفردات والعبارات التي استعملها المشرع بغية الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص ، وفي هذا الإطار يتعين عليه التقيد بالقوالب اللغوية المستعملة واللجوء إلى القواعد العامة للتفسير المتمثلة فيما يلي :

القاعدة الأولى

اعتماد النص أولا وقبل كل شيء واستخلاص المعاني عن طريق تفهم ألفاظه وعباراته:

فالنص القانوني يتكون من أحرف وكلمات وجمل وفقرات...وبالتالي يتعين على المفسر أن يكون ملما بمعاني المفردات اللغوية والاصطلاحية وفيما تستعمل نحوا وصرفا تطبيقا لمقولة " أن فاقد الشيء لا يعطيه أبدا"

القاعدة الثانية

استخلاص المعنى من مجموع العبارات المستعملة من المشرع دون إقصاء أي كلمة منها

عند استخلاص المعنى من الفاظ النص يجب ان يتم هذا بالرجوع إلى كل الالفاظ المستعملة من قبل المشرع بحيث وضعها للدلالة على معاني معينة وبدونها لا تستقيم ، ومن ثمة وجب الالتفات إلى كل الكلمات تطبيقا لقاعدة " اعمال الكلام أولى من إهماله "

القاعدة الثالثة

الاخذ بعين الاعتبار السياق العام للنص وملابساته الزمانية والمكانية

فلا يمكن فهم المعاني والمقاصد أحيانا إلا في إطار مجريات النص ونطاقه الزماني والمكاني وكذا الظروف المحيطة به ، وبالتالي لا بد من تجاوز التركيب الذي ورد فيه النص والدخول في سياق دلالاته اللغوية والمعرفية والاجتماعية والثقافية ، وفي هذا المعنى يقال بحق " ليس للقانون أن يفهم ويطبق بالشكل السليم الا في نطاق سياقه "

القاعدة الرابعة

تفسير النصوص القانونية دون توسيع أو تضييق في المعاني متى كانت سليمة وواضحة

ليس للمفسر أن يوسع في التفسير ولا أن يضيق منه متى كانت النصوص سليمة لا يعتريها أي عيب من العيوب ، وفيل في هذا الشأن " لا اجتهاد في مورد النص الصريح "

القاعدة الخامسة

اتباع طريق الاستنتاج في التفسير والعمل بالقياس في الحالات التي تحتمل التأويل

إذا كان النص القانوني واضحا لا غبار عليه ، وجب تفسيره بالنظر إلى مبتغاه اللفظي وبدون صرف الالفاظ عن ظاهرها ، أي بدون تأويل ، عملا بالقاعدة الفقهية أنه " لا يمكن تأويل النص إلا بدليل "

وهناك بعض النصوص القانونية التي تحتمل التأويل والتي تدفع المفسر إلى اللجوء إلى طريق الاستنتاج والتي تسمى اصطلاحا بالقياس

فما معنى القياس وما هي اركانه؟ وماهي شروطه وانواعه؟ هذا ما سنبينه اتباعا:

- **مفهوم القياس وأركانه**

يعرف القياس بأنه الحاق حكم حالة منصوص عليها وتطبيقه على حالة مسكوت عنها لاشتراكهما في العلة، أي السبب أو المبرر أو الحكمة

وبالتالي فأركان القياس أربعة هي:

- ✓ **المقاس عليه: وهو الاصل المتمثل في الواقعة المنصوص عليها**
- ✓ **والمقيس : وهو الفرع المتمثل في الواقعة التي لم ينُصَّ عليها**
- ✓ **العلة: وهي السبب، وقيل في تعريفها أنها الحكمة من وضع حُكْم الحالة ومبرراته**
- ✓ **والحكم : ويشمل منطوق الحالة المنصوص عليها والحاقه بالحالة المسكوت عنها**

- **أنواع القياس**

يكون القياس على النوعين التاليين :

- ✓ **القياس بمفهوم الموافقة**
- ✓ **القياس بمفهوم المخالفة**

- **يقصد بالقياس بمفهوم <u>الموافقة</u> الحاق حكم حالة منصوص عليها وتطبيقه على حالة مسكوت عنها لاشتراكهما في العلة الواحدة : مثال ذلك أن المشرع تناول قضية الإرث ونص على حرمان قاتل المورث من الإرث تطبيقا للقاعدة الفقهية " القاتل لا يرث". إلا أن هناك حالة مماثلة لها لم يتطرق لها المشرع ولكنها تتضمن نفس العلة ألا وهي قتل الموصي من قبل الموصى له ، ونظرا لاشتراكهما في العلة أي القتل ، فإنه يجوز قياس الحالة الأولى على الحالة الثانية وإقرار حرمان الموصى له من الوصية إذا كان قد قتل الموصي**

قد يكون القياس بمفهوم الموافقة على الصورتين التاليتين:

✓ <u>الصورة الأولى</u> وتسمى بالقياس العادي

يقصد <u>بالقياس العادي</u> القياس الذي يتضمن علة <u>متساوية</u> في القوة والدلالة بين الحالة المنصوص عليها (المقاس عليها) والحالة المسكوت عنها (المقيسة) كحالة قتل الموصي قياسا على قتل المورث وحرمانه من الوصية

✓ <u>أما الصورة الثانية</u> فتنعت بالقياس من باب أولى

نكون أمام <u>قياس من باب أولى</u> عندما تكون علة الحالة المسكوت عنها <u>أقوى</u> بكثير من علة الحالة المنصوص عليها ، وبالتالي نطبق حكم الحالة الثانية على الحالة الأولى ليس بمقتضى القياس العادي بل بمقتضى القياس من باب أولى

مثال ذلك أن الشريعة الإسلامية إذا كانت تمنع الانسان أن يواجه والديه بالتأفف والنهر تصديقا لقوله تعالى في سورة الإسراء " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" ، فإنها تمنعه ومن باب أولى أن يضربهما أو يعتدي عليهما.

- ***وفي القياس بمفهوم <u>المخالفة</u> نكون أمام حالة مسكوت عنها لم ينص عليها المشرع ولكنها متضمنة لعلة معاكسة لعلة وردت في حالة أخرى منصوص عليها وكان المشرع قد قرر لها حكما معينا : فنظرا للاختلاف في العلة ما بين الحالة المنصوص عليها والحالة المسكوت عنها يتعين إعطاء الحالة المسكوت عنها <u>عكس</u> الحكم المقرر في الحالة المنصوص عليها .*** **ومثال ذلك النص الذي يقضي بأنه إذا هلك الشيء المباع <u>قبل التسليم</u> ، يفسخ العقد ويسترد المشتري الثمن. فهذا النص تعرض لحالة البيع ويفهم منه عن طريق القياس بمفهوم المخالفة أنه إذا هلك المبيع <u>بعد التسليم</u> فلا يفسخ العقد ولا يسترد المشتري الثمن**